

-01-12- فقه الأسرة من التسهيل للبعلي عامر بن محمد بهجت

## 9341هـ في المسجد النبوي

عامر بجهت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فنسأل الله جل وعلا أن يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزدينا علما نافعا -

00:00:14

الشيباني رحمة الله تعالى ورضي عنه وجمعنا به وبكم في جنات النعيم. وكنا قد وصلنا إلى باب اللعان. نعم - 00:00:34

الشيباني رحمة الله تعالى ورضي عنه وجمعنا به وبكم في جنات النعيم. وكنا قد وصلنا إلى باب اللعan. نعم - 00:00:34

استعن بالله. قال المؤلف رحمة الله كتاب ابن عام. عندك كتاب ولا باب؟ صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله باب اللعان. نعم باب اللعان وفيهم السائل. المسألة الاولى سبب اللعان. والداعف للعan - 00:00:54

اللعن وفيهم السائل. المسألة الاولى سبب اللعن. والداعف للعن - 00:54

فرملهه الله اذا بلغ مكلف زوجته المحصنة طيب اولا قبل ان نقرأ الكلام نقول سورة اللعان رجل قد قذف امرأته بالزنا وقال انها سند.  
فهلها ان تطالب باقامة حد القذف عليه صح ولا لا - 00:01:14

فلهما ان تطالب باقامة حد القذف عليه صح ولا لا - 00:01:14

الآن تطالب. فان كان هو آآ صادقا يريد درء حد القذف عنه فكيف يمكن ان يدرأه بايش بالملائنة نعم. اعد اعد الشيخ. اذا اولا سببه القذف. قذف للزوجة نعم. والقاذف لا بد ان يكون مكلاها. نعم. زوجته. والمقدوفة لا بد ان تكون زوجة. فان كانت الزوجة محصنة -

00:01:34

ثبت لها آآ حق المطالبة بحد القذف وان لم تكن محصنة فلها المطالبة بالتعزير. يعني اذا كانت محصنة في الحد وغير محصنة في التعزير نعم من المحصنة؟ اين البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفه؟ هذه خمسة شروط وهي - 00:02:04

التعزير نعم من المحسنة؟ أين البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة؟ هذه خمسة شروط وهي - 00:02:04

وهي وصف الاحسان في باب القذف لان الاحسان يذكر في باب الزنا ويذكر في باب القذف وكل له معنى وسيأتي معكم في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى فنعم بالزنا فالحب طيب اثر قذف الزوجة الموجب له اما الحد او التعزير ان كانت محسنة فالحد -

00:02:24

وان كانت غير محصنة فالتعزيل فان طلبت الحد فان اه الزوج اذا اراد ان يسقط عن نفسه الحد يكون ذلك باللعان. قال فالحد فالحد انطلقا، ايوا! الا عزه. والا يعني ايش والا؟ يعني وان لم تكن - 00:02:44

انطلق. ايوا. الا عزه. والا يعني ايش والا؟ يعني وان لم تكن - 00:02:44

محصنة عزز، بماذا يسقط اثر القذف؟ اثر القذف اللي هو الحد او التعزير. خلاص قطب احد امرين اما ويسقطهما ببينة يسقطهما اللي هو الحد ان كان حدا او التعزير ان كان تعزيرا - 00:03:04

00:03:04 هو الحد ان كان حدا او التعزير ان كان تعزيرا -

بالبينة على زناها يعني اذا اقام البينة على زناها وبينة الزنا كم شاهد؟ اربعة رجال يشهدون به فان كان كذلك والا فالمسقط الثاني ايش هو؟ فيسقطه باللعن ما صفة اللعن - 00:03:24

ايش هو؟ فيسقطه باللعن ما صفة اللعن - 00:03:24

ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. طيب ثم تتوجه الايمان اليها. قال ويدرأ عنها العذاب - [00:14](#)  
ان كان من الصادقين. نعم هذه المراحل اولا يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه  
كان من الصادقين. نعم هذه المراحل اولا يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه  
شهادات في الله انه من الكافر. هو ما دامك قرأت الاية فتقول الخامسة ها ؟ نعم. والخامسة ان غضب الله عليها - [00:44](#)  
بان يشهد اربع شهادات للله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليكم كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع

ما المراد بالعذاب هنا؟ يدراً عنها العذاب؟ العذاب هل هو حد الزنا؟ لا. قالوا العذاب هنا هو الحبس انها ان نكلت عن الملاعنة فانها تحبس حتى تقر او تلعلن. نعم. ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما - [00:04:34](#) رماها به من الزنا. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا واصل الشيخ. وبين مخوفان عند الخامسة. ما معنى التخويف عند الخامسة؟ يعني يقال اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة - [00:04:54](#) نعم ثم يفرق بينهما هذا الكلام الان عن اثر الملاعنة اثر الملاعنة امران الامر الاول التفرير مؤبد والامر الثاني نفي الولد قال رحمة الله ثم يفرق بينهما الحكم ابدا ابدا اذا التحرير في - [00:05:14](#)

تحريم مؤبد ولا مؤقت؟ مؤبد وهذا الكلام ما يعارض سبق معناه؟ في باب المحرمات ان ذكر الملاعنة في ايش؟ محرمات الى امد. فعله مشى هناك على رواية ومشى هنا على رواية والله اعلم. نعم - [00:05:34](#)

الولد كفى. طيب هل ينتفي الولد في اللعن؟ نقول ان نفاه انتفي. وان لم ينفع او كان اقر به من قبل فانه لا ينفع عنه يعني لو كان اقر به صراحة او ضمنا من قبل لا يمكن ان ينفيه لا عذرا لمن اقر ولهذا قال ما لم يكن اقر به او وجد - [00:05:54](#)

منه الدلالة على الاقرار بها. اقر بالولد او وجدت دلالة كما لو هنئ تقبل التهنئة او عمل عقيقة او نحو ذلك وفرح به فانه لا يمكن ان ينفيه بعد ذلك. والقاعدة في الشريعة في باب النسب ان الشريعة تتضمن الى حفظ الانساب. ولهذا تثبت الانساب - [00:06:14](#) بمجرد الشبهة فاذا وجد شبهة لاثبات النسب يتحمل اثباته او نفيه فاننا نثبته. نعم. ومتى امكن الولد من الباطن الى هذا شرط لحقوق النسب بالوطائ اشترط المصنف رحمة الله تعالى لذلك شرطين - [00:06:34](#)

الاول امكان كون الولد منه من تزوج امرأة عقد عليها وامكن وطؤه لها. من يوم الامكان جابت ولد بعد ستة اشهر. فالولد يلحق به لأن اقل مدة الحمل ايش؟ ستة اشهر. اذا يشترط عندنا - [00:06:54](#)

كانوا كون الولد من الواطئ. الشرط الثاني الا يكون هذا الولد حاصلا من زنا. اما ابن الزنا فان ولا يلحق النسب فيه. نعم. قال لا من شنا والله اعلم. نعم انتقل الى باب الحضانة قال - [00:07:14](#)

باب الحضانة. باب الحضانة والكلام فيها اولا عن المحسنون ثم عن الحاضن. اما المحسنون قال رحمة الله احضر الناس بكفالة الطفل والمعتوم. اذا الحضانة تثبت على الطفل وتثبت على المعتوه. ومن باب اولى المجنون. وما الفرق بين المعتوه - [00:07:34](#)

مجنون المعتوه مختل العقل والمجنون زائل العقل. خلاص؟ نعم. قال ما فرق معتوه عن المجنون ان جاء في المتنون فاول يكون ذا اختلال في عقله والثاني ذو زواله. نعم. اما الحاضن فمن الحق - [00:07:54](#)

بكفالة الطفل المعتوه او بالطفل او المعتوه قال. الام. ثم. امهاتها. الجدة من جهة في الام ثم الاب نعم ثم امهات الاب فتكون الجدة من جهة الاب ثم الجدة والمقصود بالجد هنا الجد لاب - [00:08:14](#)

ثم ثم امهاتهم. اي امهات الجد ثم الاخت لابوين. نعم. ثم الاب. ثم لاب يعني ثم الاخت للاب واضح؟ قال ثم الاخت لابوين ثم للاب او ثم لاب يعني ثم الاخت لاب ثم الام - [00:08:34](#)

الام ولا الاخت لام؟ شو المراد؟ الاخت للام نعم. ثم عمته ثم خالتها ثم عمته ثم خالتها وهذا مشى المصنف على قول مقابل المعتمد والمعتمد تقديم الخالة على العمدة. نعم. ثم اقرب النساء نعم - [00:08:54](#)

ثم اقرب عصاباته. نعم. ثم انتقل المصنف رحمة الله بعد ترتيب اوليات الحضانة او ومن لهم حق بالحضانة انتقل الى موانع الحضانة. فذكرت اعدادها ثم حكم زوالها. اما تعداد الموانع فقال وثم - [00:09:14](#)

برفق وفسق وتزوج باجنبي. ثلاث موانع الاول الرق فلا حضانة لفاسق. الثالث التزود باجنبي فلا حضانة لمزوجة من الاجنبي من المحظون. اما اذا تزوجت من قريب من المحظوظ فانه ايش؟ لا يسقط بذلك حقها - [00:09:34](#)

الحضانة نعم. وتعود بزوال الملاح. اذا زالت الموانع رجع الحق اليها او اليه. مثال ذلك لو كان فاسقا ثم تاب رجع اليه حقه في الحضانة. ثم انتقل الى مسألة الحق بكفالة الصبي الذي يكون له سبع سنين - [00:09:54](#)

فقال عندنا ابن سبع وبنت سبع بدأ بابن السبع وسيذكر لاحقا بنت السبع نعم. وابن سبع محيا فان ابى فالقرعة. الابن الذي له سبع

سنوات يخieri بين ابويه فيكون مع من اختار منها فان ابى ان يختار يفرج بينهما. واما بنت السبع ف تكون لابيها وسيأتي - 00:10:14  
المسئلة التي بعدها سفر احد الابوين سفر احد الابوين واثره على حق الحضانة. قال رحمة الله ومن سافر الى بلد طيب  
من سافر اذا سافر احد الابوين اما ان يكون السفر الى بلد بعيد او قريب. فان كان - 00:10:34

الى بلد بعيد اما ان يكون سفره للسكنة او سفره لقضاء حاجة ويعود. وان كان للسكنى فاما ان يكون هو وطريقه امنان الاحق من؟  
الاب. وش باقي معنا من الحالات؟ ان لم يكن الطريق امنا. فمن الاحق - 00:10:54  
المقيم المقيم لانه ما نعرض الطفل لهذا الخطر. فالقيم اولى. طيب وان كان السفر لا للسكنة بل شرف المقيم اولى. وان كان السفر الى  
بلد قريب. فلا يؤثر هذا السفر لانه حكمه حكم المقيم. نعم - 00:11:14

المسئلة التي بعد حضانة بنت السبع قال تبنت السبع المطلقة فانها للاب. يعني فان الاب احق بها نعم السابعة في المسألة الاخيرة في  
الباب هل هذا الكلام في النفقة لما نقول الامة احق بالنفقة هل معناها انه يجب الامة حق بالحضانة هل النفقة عليها - 00:11:34  
لا حكم النفقة مستقل وهو قوله وعليه ان يستطيع لولده وامه احب ولو باجرة مثله اذا النفقة هذا المحظون على الاب حتى لو كانت  
الحظانة لام نفقتها على من؟ على الاب. ولهذا قال وعلى الاب ان يسترطع لولده - 00:11:54

على الاب ان يسترطع لولده يعني ان يكون يتحمل هو نفقات الرطاع. لهذا الولد طيب وقال لهم انا ارضعه واطلب الاجرة. فانها احق  
به من غيرها باجرة ايش؟ المثل. نعم. ثم انتقل - 00:12:14

الى كتاب النفقات والنفقات ثلاثة انواع. نفقة الزوجة ونفقة الاقارب ونفقة المماليك. اما نفقة الزوجات فهي المسألة الاولى التي بدأ بها  
وذكر اولا شرط وجوبيها فقال كتاب النفقات تجب لزوجة يُؤطر مثلها طيب اولا شرط وجوب النفقة على الزوجة - 00:12:34  
ثلاثة شروط اولا ثبوت الزوجية وهذا علم من قوله لزوجه. لهذا المخطوبة قبل العقد عليها نفقة؟ لا. الثاني ان ان تكون من يوطأ مثلها  
وهي بنت تسع اما اذا كانت دون ذلك فلا تجب نفقتها على الزوج بل نفقتها على ابها. الثالث الا تكون - 00:12:54  
ممتنعة فلا نفقة لناشرز كما لو امتنعت مثلا من تسليم نفسها تزوج وتم العقد قالوا له مات نسلك اياد الا بعد ثلاث فخلال هذه الثلاث  
سنوات نفقتها على الزوج لا. نعم. هنا مسألة. وهي نفقة المطلقة - 00:13:14

هل تجب النفقة للمطلقة او لا؟ قال اما الرجعية فتجب نفقتها وقد علم هذا مما سبق لان الرجعية الزوجة فلها النفقة. اما البائن  
فالها حالتان ان تكون بائنا غير حاملها ان تكون بائنا غير حامل فهذه لا نفقة لها - 00:13:34

والصورة الثانية ان تكون حاملها. قال المصنف وحامل وحامل. اذا ثبتت النفقة للبائن الحامل في في العدة ما دامت في العدة ما مقدار  
النفقة؟ قال رحمة الله قدر الكفاية فيجب ان ينفق بقدر الكفاية. طيب - 00:13:54

قدر الكفاية من جهة مستوى الانفاق. هل يجب ان ينفق اعلى مستوى؟ يأكلها لحم كل يوم. وتجيب لها ملابس من احسن الماركات  
ويسكنها في بيت يعني مستوى عالي كيف نحدد - 00:14:14

المطلوب هذا سيذكره المصنف. قال معتبرة بحال الزوجين في محلهما. بحال الزوجين في محلهما. ان كانوا او معسرین او  
متوسطین قال للموسرة تحت موسر يعني غنيا مع غني من اربع خبز بلد يجيب لها من الخبز الفاخر - 00:14:34  
عيش صامولي مثلا ولا شيء طيب والملبوس يأخذ لها ايش؟ ملابس تليق مقامهما غني وزوجته غنية يروح قبلة من بسطة قدام  
المسجد برياليين ولا بعشرة ريال لا يلبسها ما يلبسها مثلها. الثالث وسكنها وسكنها بما يصلح - 00:14:54

الى سكن المثل نعم. وللفقيرة ادونه. اذا كانت فقيرة الزوج فقير يعطيها من ادون الخبز. ومن ادون الملابس فيما يصلح لمثلها. الثالث  
المتوسطة. وللمتوسطة ومن احدهما غني. يعني متوسطة مع متوسط. او - 00:15:14

وغنية مع فقير او فقيرة مع غني. يجب عليه نفقة ايش؟ الوسط لان المعتبر حال الزوجين. نعم. ما بين ذلك كل حسب عادته. نعم. كل  
على حسب عادته. خلاص. ما بين ذلك. يعني اذا اوجبنا مثلا في نفقة الغني مع الغنية او جبنا - 00:15:34

على سبيل المثال ان يجيب لها ملابس من ما شاء الله محلات فخمة فقير قلنا ابد يكفيك تجيب من ايش؟ ابو عشرة ريال. المتوسط  
ما بين ذلك. واضح؟ نعم. بكرة اليوم - 00:15:54

الآن مسألة وقت النفقة. متى يجب عليها ان يسلمها النفقة؟ عندنا نفقة الطعام ونفقة الكسوة. اما نفقة الطعام قال بكلة كل يوم في اوله هذا بالنسبة لنفقة الطعام كل يوم في اوله. بالنسبة لنفقة الكسوة متى يجب لها الكسوة؟ والكسوة اول - 00:16:14 اول السنة يعني شهر محرم المقصود شهر محرم؟ ولا شهر يناير؟ ها في العيد من وقت وجوب النفقة هو تزوجها ووجبت النفقة متى؟ يمكن شهر صفر يمكن ربيع الاول في اليوم الفلاني يقول خلاص هذا اول السنة. في كل سنة في نفس هذا التاريخ ها يا عبد الصمد كل سنة نفس التاريخ يجب لها ايش - 00:16:34

اي نعم من يوم وجوب النفقة. نعم. ويلزمه ما يعود بنا وذكر المؤلف ثلاثة اشياء قال يعني في زماننا الحاضر صابون وشامبو تمام وتوفير الموية - 00:17:04

ما تكون مقطوعة في البيت نعم. لا طبيب ودواء. هذه الاشياء التي لا تجب فيها النفقة. لما نقول لا تجب النفقة نحن ان نتكلم على الحقوق التي يلزم بها القضاة. اما مكارم الاخلاق ومراعاة المروءات ومراعاة الفضل. فهذا هو الاصل وهو المطلوب - 00:17:24 واضح؟ لكنهم يتكلمون الفقهاء يقول لك هل يحكم القاضي به ولا لا؟ قال لا تجب النفقة فيما يأتي. واحد لا طبيب الطبيب اثنين دواء لا يلزمبه بل المذهب عندنا ان التداوي ليس بواجب بل تركه اول في حق نفسه. واضح؟ كذلك لا يجب بالنسبة - 00:17:44

الزوجة الطبيب على المذهب. نعم. الثالث. وطيبة الطبيب. يبغاهما تتطيب يجب لها طبيب. ما يبغاهما تتطيب لا يلزمها. الرابع. واحد مائل هنا مثل المكياج الان يلزموا المكياج اذا يبغاهما تتمكىج له يجب له ما يبغاه لا يلزمها. نعم. ونحوه - 00:18:04 نحويه من الامور التي هي من من امور التزيين والتجميل لا تلزمها الا اذا اراد منها ذلك فانه لها ويقدمها لمرضها. السؤال الان هل يلزم الزوج انه يوفر لزوجته خدمة؟ يعني يكون عندها - 00:18:24

اما مثلا او لا قال المصنف يلزمها الخدمة في حالتين. الحالة الاولى اذا كانت مريضة ما تقدر تخدم نفسها. فيلزمها ان يوفر لها من يخدمها الصورة الثانية او قولي مثلها لا تخدم نفسها. تزوج الرجل تزوج امرأة من يعني من اثرياء النساء - 00:18:44 من بيت فيه خمس وستة ايش؟ من الخدم والخدم. فنقلها الى بيته هل يلزمها ان يوفر لها من يخدمها ولا لا؟ الجواب نعم يلزمها ذلك قال المرداوي بلا نزاع. نعم. ولو بذلت التسلية هذه المسألة الاخيرة في الباب وهي النفقة في مال الغائب - 00:19:04 هذا الرجل خطب امرأة وعقد عليها وسافر. طيب البنت جاهزة. طيب وابوها قال خلاص هذا زوجك خليه ينفق عليك والزوج غائب مسافر. فهل يجب عليه الانفاق؟ لو راحوا اشتكتوا للقاضي. قال القاضي نعم يجب عليه الانفاق لكن يراسل - 00:19:24 ليحضر تمام فاذا لم يحضر يحسب عليه وجوب النفقة من يوم امكان الوصول. نعم وهذا معنى قوله زي ما قلنا فيمهل فاذا لم يحضر حكم القاضي بالنفقة ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى الكلام عن نفقة الاقارب. اول مسألة حكم نفقة الاقارب واجبة ولا غير واجبة؟ قال فصل - 00:19:44

اذا تجب نفقة الاقارب واجبة. شروط وجوبها سيدرك المصنف رحمة الله تعالى ثلاثة شروط. الشرط الاول الفقراء ان يكون المطالب بالنفقة فقيرا اما اذا كان الشخص غني فلا يلزم الانفاق عليه. الثاني - 00:20:14

بفرض او تعصيم. الشرط الثاني ان يكون المطالب بالنفقة قد وجد فيه احد وصفين. اما انه من الوارثين بفرض او تعصيم او اصول والفروع. ولهذا قال من اصوله وفروعه. من اصول وفروعه - 00:20:34

لو لم يكونوا وارثين يعني الاصول وهم الاباء والامهات وان علوا وكذلك الاولاد وان نزلوا تجب النفقة لهم ولو لم يكونوا وارثين. يعني مثلا الجد ابو الام. وارث ولا غير وارث؟ ليس وارث. لكن تجب له النفقة. بشرط اللي هو ان يكون المنافق - 00:20:54 غنيا والمنافق عليه فقيرا. نعم. افضل عنده عن واجب نفقته. هذا الشرط الثالث ان يكون المطالب بالنفقة غنيا يستطيع الانفاق عنده فضل عن نفقة نفسه ونفقة زوجته. نعم. ويبدأ بالاقرب. يبدأ بالاقرب في الانفاق - 00:21:14

نعم يقسم على كل واحد بقدرها. هذا قدر النفقة. ما المقدار الذي يجب على كل واحد في الانفاق؟ قال بقدر ارثه لو فرضنا هذا الشخص المسكين الفقير يطالب بالنفقة من اقاربه يقولوا يا جماعة الخير انفقوا علي. نقول افرضوا ان هذا الشخص مات -

كيف يقسم ميراثه؟ قالوا يقسم يعطى فلان النصف. وفلان يعطى الربع. نقول كل واحد يجب ان يتحمل من النفقة بقدر ارثه من هذا الشخص. واضح؟ لو فرضنا شخص له اه خمسة اخوان. خمسة اخوة. خلاص؟ فمات هذا الشخص له - 00:21:54

المومات يطالب بالنفقة. لو فرضنا انه مات. كيف يكون ميراثهم؟ كل واحد يأخذ خمس. صح ولا هو اللي معه لا هو له خمسة هو السادس خلاص؟ كل واحد خمس. اذا يجب على كل واحد منهم ان يتحمل - 00:22:14

خمسا نفقة هذا الاخ الفقير واضح؟ نعم. الا الهدف فعليه وحده. الا اذا كان عندنا اب فانه يتحمل النفقة وحده واضح؟ نعم بالكامل. ثم انتقل المصنف رحمة الله الى النوع الثالث من انواع النفقة وهو نفقة ايش؟ نفقة الممات - 00:22:34

رقيقا وكذلك يجب الانفاق على ما يملكه من البهائم. قال رحمة الله وتتجد نفقة رقيقة. المماليك نعم وبهائمه بالمعروف. لو عنده بهائم هل يجوز يقول خلاص ما ابغي اكلها ولا اشربها خلها تموت. لا يجوز ذلك. واضح؟ ولهذا قال المصنف تجب نفقة - 00:22:54

فقه بهائمه بالمعروف. نعم. واعفاف من تتهدم نفقته. من النفقة ايتها الاخوة الكرام نفقة الاعفاف. اذا احتاج من تجب عليك نفقته الى الاعفاف بالتزويج وجب عليك ايش؟ تزويجه. نعم. فان ابا نجبر. فان ابى ان - 00:23:14

انفق على ملكه ما يبغى ينفق على عبده او على البهائم التي يملكها. يجبر على ذلك ولا ما يجبر؟ يجبر على الانفاق. الا الا ان يبيع او يذبح المأثور. يقول ما تبغى تنفق؟ بعها. خلاص؟ يجب ان تبيعها لغيرك. او - 00:23:34

اذا كانت هذه البهائم مما يؤكل نقول اذبحها وكلها. واضح؟ ويذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا الموضع جملة من الحقوق المتعلقة بالرقيق فيقولون يجب على السيد ان يريح عبده وقت القائلة ولا يكلفه مشقا كثيرا - 00:23:54

في السفر عقبة اذا كانوا في سفر واحد ما يقعد السيد راكب والعبد طول الطريق يمشي لا يتعاقب معه. واضح؟ وان طلب تزويجا زوجه فيذكرون جملة من الحقوق المتعلقة بالعبد من قرأها عرف ان ما يثار من الشبهات ويدعى من الشبهات في ابواب الرقيقة -

00:24:14

ان الاسلام بعيد كل البعد بل ان الاسلام كما ذكرنا سابقا الاسلام جاء بالاسترقاء ولا بالعتق اسباب الاستلقاء كانت كثيرة قبلبعثة. وجاء الاسلام واغلق ابواب الاسترقاء وابقى منها بابا واحدا - 00:24:34

واما العتق ففتح ابوابه ولهذا تلقى كفارة اليدين فيها عتق رقبة كفارة الظهار فيها عتق رقبة قتال الخطأ فيها عتق رقبة ثم هؤلاء العبيد كما قرأتم وتقرؤون في مثل هذا الباب يجب ان يريحه وقت القائلة وقت القليلة مو بس في الليل حتى وقت القليلة يريحه -

00:24:54

ولا يكلفه مشقا كثيرا وذكروا جملة من الاشياء ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يبصرا بالدين وان يفقهنا في الشرع وبهذا تكون بفضل الله عز وجل قد انتهينا من ابواب الاسرة نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما تعلمناه علما نافعا ولو جهه خالصا - 00:25:14

سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفرك ونتوب اليك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين بارك الله فيه. حياكم - 00:25:34